





لائحة المشتريات



جمعية النقرة البر الدهلية بالنقرة

الرقــــم: التاريــخ: المرفقات:

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين.

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية

تسـري أحـكام هـذه اللائحة علـى ك<mark>افـة ع</mark>مليـات الشـراء والتعاقـدات والإعمال والخدمـات التــي تتطلبهـا حاجــة العمـل بالجمعيــة.

المادة الثالثة

تعتبـر إدارة المشتريات بالجمعيـة هــي الجهــة الوحيــدة المسئولة عـن تنفيـذ عمليــات الشــراء لتوفيــر احتياجات الجمعيــة مــن أصــول ثابتــة ومســتلزمات وخدمــات أخــر، وتعتبـر إدارة المشتريات مســئولة عــن تتبــع التنفيــذ إلـــ، أن تصــل الأصناف المطلوبة إلـــ، الجمعيــة أو إتمــام الأعمال المتعاقد عليهــا طبقــا للشــروط المتفق عليهــا.

المادة الرابعة: الواجبات وا<mark>لمسئ</mark>وليات<mark>.</mark>

تطبيق اللائحة وقواعد وسيا<mark>سات الشراء</mark> والتوري<mark>د وال</mark>تأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الو<mark>اردة بدليل الشراء وال</mark>تقيد بها.

متابعـة عمليـات التوريـد بدقـة والاحتفاظ بسـجلات منظمـة ومتابعـة دقيقـة مـن خـال الحاسـب الآلي.

المشــاركة فــي استلام الــوارد مــن المــواد واللــوازم للتأكـد مــن مطابقتهــا للمواصفــات والكميــات الــواردة بأمــر الشــراء المعــد مــن قبــل القســم المعنــي الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.

الاحتفاظ بعالقــات ممتــازة مــع المورديــن والاحتفاظ لهــم بســجلات وافيــة وكافيــة عــن تعاملات الجمعيـــة معهم.



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسـعير الــوارد علــم أســاس التكلفــة الحقيقيــة للشــراء مــع تقديــر للمصاريــف العامــة)نقــل – تخليــص الــخ....(

مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعــد إدارة المشــتريات ســجال بأســماء المورديــن للأصناف التــي تحتاجهــا الجمعيــة والذيــن ً يتميــزون بالقــدرة وال<mark>كفايــة</mark> والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هــذا الســجل ســنويا

المادة السادسة

لا يجــوز بــأي حــال مــن الأحوال تجزئــة المشــتريات أو الأعمال أو الخدمــات بغــرض تغييــر طريقــة الشــراء أو التعاقــد لإداء الأعمال أو الخدمــات.

المادة السابعة

يكــون شــراء المســتلزمات بقصــد الوفــاء بمتطلبــات الجمعيــة وبمراعــاة حــدود التخزيــن المناســبة والاعتمادات المخصصــة لذلــــك بالموازنـــة التخطيطيـــة. ويكــــون الشـــراء فـــي حـــدود اعتمـــادات الموازنــة بمعرفــة مــدراء الأقسام بالجمعيــة المختلفــة وعلــم أن تتولــم إدارة المشــتري<mark>ـات إ</mark>جراء<mark>ات</mark> الشــرا<mark>ء والت</mark>عاقــد

المادة الثامنة

) يتعيـــن علـــم، جميــع العامليــن فـــي مجـــال الشـــراء الإلمام بأحـــكام هـــذه اللائحة وال يمكـــن أن يكـــون عـــدم الإلمام بهـــا مبرر مقبول لمخالفتهـــا

المادة التاسعة

لجميـع الأفراد والمؤسســات الراغبيــن فـــي التعامــل معهـــا ممــن تتوافــر فيهـــم الشــروط التـــي تؤهلهـــم لهـــذا التعامــل فــرص متســـاوية ويعاملـــون علـــ قــدم المســـاواة.

البر الدهلية بالنقرة

التاريـخ: ..

المرفقات: ..



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

توفيـر معلومـات كاملـة وموحـدة عـن العمـل المطلـوب للمتنافسـين بمـا يمكنهـم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديــــم العـروض تتعامــل الجمعيــة فــي ســبيل تأميــن مشــترياتها وتنفيــذ مشــروعاتها ومــا تحتاجــه مــن أعمــال مــع الأفراد والمؤسســات المرخــص لهــم بممارســة العمــل الــذي تقــع فــي نطاقــه الأعمال أو المشــتريات اللازمة.

يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسع<mark>ار عا</mark>دلة لا تزيد عن الأسعار السائدة. ً لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها <mark>إلا</mark> طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية على الجمعيـة أن تفسـح المجـال فـي تعاملهـا لأكبر عـدد ممكـن مـن المؤهليـن العامليـن فـي النشـاط الـذي يجـرى التعامـل فيـه بحيـث لا يقتصـر تعاملهـا مـع أشخاص أو مؤسسات معينـة

> الياب الثاني : طرق الشراء المادة (١٠) خطة الشراء

يعــد مديــر إدارة المشــتريات وبالتنســيق مــع الإدارات المختلفــة بالجمعيــة خطــة الشراء السنوية للجمعيـة ويتـم البدء فـي إعدادهـا قبـل انتهـاء السـنة الماليـة ليتـم العمـل بموجبهـا فـي السـنة <mark>اللا</mark>حقة، وتهــدف إلـــى عــدم تجميــد أمــوال وأصــول الجمعيــة وكذلــك التخطيــط لعمليــة الشـراء وللحصــول علــــى أفضـل العـروض وأفضـل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

الأمر المباشر .

الممارسة.

المناقصة المحدودة.

المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر الشراء بالأمر المباشر :


المقصود بالشـراء بالأمر المباشـر إتمام عمليـة الشـراء بالاتصال المباشـر بالمـورد والتفاوض والتعاقد معـه بـدون حاجـة إلــه إجـراء اتصالات مـع غيـره مـن المورديـن وتتبع هذه الطريقة في الحالات الأتية :

جمعية البرالخيرية بالنقرة والبرالخيرية بالنقرة

جمعية البر الدهلية بالنقرة الم

التاريـخ: ..

المرفقات: ..



حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.

عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .

شـراء الأصناف التـي تفرضهـا الحاجـة الم<mark>لحـة</mark> علـى أن يقتصـر الشـراء علـى أقـل قـدر تتطلبـه الحاجـة حتـى تسـتوفي إجـراءات الشـراء بالطـرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر الشراء بالممارسة :

المقصود بالشراء بالممارسـة إتمام عمليـة الشـراء بعـد التفـاوض مـع مجموعـة مـن المورديـن وتتبـع هـذه الطريقـة فـي الحالات الآتية :

الأصناف أو الأعمال التــي تتميــز بناحيــة فنيــة لا يســتطيع توفيرهـــا إلا أخصائيون وفنيون معينـــون.

الأصناف التــي ســبق طرحهـا فــي مناقصـة عامــة ولكــن جميــع الأسعار المقدمــة وجــدت غيــر مقبولــة ، وال يســمح الو<mark>قــت</mark> بطرحهــا فــي مناقصــة عامــة أخــرى .


الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكو<mark>ن ش</mark>راؤها من أماكن إنتاجها .

الأصناف والمقاولات والخدم<mark>ات التي لا تت</mark>ناسب قيم<mark>تها ا</mark>لتقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

الأصناف التــي يــرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحــة الشــركة تقضــي بعــده طرحهــا فــي مناقصــة عامــة . وفـي حالـة توافـر أي مـن الحالات السـابقة تشـكل لجنـة للقيـام بالممارسـة بقــرار مـن المديـر العـام ، ويراعـى فـي تشـكيل هـذه اللجنـة أن تضـم العناصـر التـي تتناسـب وظائفهـم وخبرتهـم مـع طبيعــة الأصناف المشــتراه وأهميتهــا ، وتعــد اللجنــة محضــرا يوضــح أســماء المورديــن المشــتركين بالممارسـة وأسس المفاضلـة بينهـم ثـم مـا توصـى بـه ، ويجـب أن يدعـم المحضـر بالمســتندات الدالـة علـى مـا جـاء بـه ، لتكـون تحـت تصـرف جهــة المراجعـة . ويلاحظ ان التوصيــة بالاختيار لا تعــد نهائيــة إلا بعــد اعتمادهــا مــن المديـــر العــام التنفيــذي للحمعــة .

المادة الرابعة عشر الشراء بالمناقصة المحدودة :

لبر الدهلية بالنقرة





التاريـخ: ..

المرفقات: ..

المناقصــة المحــدودة هـــي إحــدى صــور المناقصــة التـــي يقتصــر الاشتراك فيهـــا علــە عــدد محــدود مــن المورديــن كالمقيديــن بســجل المورديــن أو بعضهـــه على هذا النـوع مـن المناقطـة جميـع القواعـد والإجراءات المنظمـة للمناقطـة العامـة فيمـا عـدا شـرط الإعلان فـي الصحـف ، حيـث يتــم دعــوة المورديــن للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم بالبد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصــة العامــة كطريقــة مــن طــرق الشــراء هـــي مجموعــة الإجراءات التـــي تهــدف إلــــ توجيــه الدعــوة إلـــ عامــة المورديــن المحتمليــن لكــي يشــتركوا فــي الصفقـة موضـوع المناقصـة وذلـك لتوفيـر عنصـر التنافـس فيمـا بينهـم، بقصـد الوصــول إلــــى أفضــل الشــروط والأسعار ، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي : يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتىة :-

لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.

لجنة البت في العطاءات الم<mark>قدمة.</mark>

المادة السادسة عشر:

المهام التفصيلية لعملية الشرا<mark>ء يقوم</mark> أخ<mark>صائي المشتريات بـتأمين احتياجات الجمعية</mark> من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي:

استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات

اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد مين قيمية الاعتماد والمصدر ومبلغيه وسلامة إجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدبر المالي لاعتماد الطلب

 الرقسم:
 التاريخ:
 المرفقات:



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسـم المشــتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع علـى الإشعار ويتأكد مـن صحـة المبلـغ واسـم المصـدر يطابـق البيانــات مـع نسـخة طلـب فتـح الاعتماد ويحيلـه للمحاسـب المختـص قيـد المعلومــات فـي سـجل الاعتماد وإحالته للحفــظ وإرســـال نسـخة مــن الاعتماد إلـى قســم المشتريات للمتابعــة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه)مواد – مستلزمات.. الخ.

إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك)إن وجدت(تسعير المشتريات التأكد مـن ســامة إجــراءات استلام المشــتريات وإجــراءات التســعير والتأكـد مــن البــدء فــي إجــراءات التعويــض فــي حالــة النقـص أو التلــف قفل الاعتماد المستندي.



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 542

- 🕥 N G R 0 5 3 3 0 0 1 6 1 0
- 🍥 www.beraInaqra.org.sa
- 📵 ngarh.ber@gmail.com